علیه السلام قال الله تعالى أوفوا بعهد الله والميثاق عبارة عن العهد وكذا قوله وعلي نذر الله أو نذر لله لقوله
من نذر نذرا فلم يسم فعليه كفارة يمين قال ـــ أو إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر
أو بريء من الله يكون يمينا قال الشافعي إذا قال الرجل إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني
أو كافر أو بريء من الله ولفظ المرآة زائد منقول من الوجيز لم يكن يمينا ولا يكفر بالإجماع
وعندنا هو يمين يجب بالحنث فيها الكفارة له أن اليمين التي يجب بها الكفارة منحصرة شرعا
في اليمين بالله أو بما يحلف به من صفاته فلا ينعقد موجبا للكفارة ولنا أنه لما جعل الشرط
علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع والامتناع ليس بالذات بل قد يكون بواسطة
وقد أمكن حمل الوجوب باليمين كما نقول في تحريم الحلال فكان يمينا وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
من حلف باليهودية والنصرانية أنه يمين ولو كان قال ذلك لشيء قد فعله في الماضي فهو
الغموس وهل يكفر فقيل لا يكفر اعتبارا للماضي بالمستقبل وقيل يكفر لأنه تنجيز معنى
فصار كما إذا قال هو يهودي قال صاحب الهداية والصحيح أنه لا يكفر فيهما إن كان يعلم
أنه يمين وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر فيهما لأنه رضي بالكفر حين أقدم على الفعل قال ـــ
أو فعليه غضب الله أو سخطه أو هو زان أو شارب خمر أو سارق أو آكل ربا فليس بحالف لأن قوله
عليه غضب الله دعاء على نفسه والدعاء لا يتعلق بالشرط لأن الشرط ما له أثر في وجود الجزاء
عند وجوده لتعلقه به ولا أثر لوجود الشرط مع عدم المعصية في وجود الغضب وفي العدم
الشرط مع وجود المعصية في عدم الغضب فعلم أن الغضب من مسببات المعصية لا من مسببات
التعليق وكذلك لا أثر للتعليق في وجود هذه الأفعال فإن وجودها بأسباب أخرى قال ـــ
أو حرم على نفسه شيئا مما يملكه كان يمينا إذا حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما حراما
ولكنه يمين إذا فعل شيئا مما حرمه يكفر يمينه لأن اللفظ صريح في إثبات الحرمة والحرمة لا تثبت
لعينها وقد أمكن إثباتها لغيرها وهو إثبات موجب اليمين فيصار إليه فإذا فعل شيئا مما حرمه
على نفسه قليلا كان أو كثيرا حنث ووجبت الكفارة لأن التحريم يطلق ويتناول كل جزء من أجزائه
المعنى يقول القدوري رحمه الله وعليه إن استباحه كفارة يمين أطلق الاستباحة وإن لم يكن حراما على
وجه التسامح نظرا إلى اعتقاد الحالف قال ـــ أو قال كل حلال علي حرام انصرف إلى الطعام
والشراب إلا أن ينوي غير ذلك وقيل يفتى بوقوع الطلاق من غير نية التاسع هو الصحيح لما
ذهب الله ذكره وهو الحنث عقيب الفراغ من هذا الكلام لأنه بأي فعل مباحا كالنفس وغيره

يحنث والاستحسان هو ما ذهب إليه أصحابنا لأن المقصود من اليمين إنما هو البر ولا يحصل
إذا حمل اللفظ على عمومه وعند سقوط اعتبار العموم وجب الحمل على ما هو المتعارف عادة وهو
الطعام والشراب ولا تدخل المرأة إلا بالنية وإذا نواها كان ذلك إيلاء كأنه قال والله لا أقربك ولا
تصرف اليمين عن المأكول والمشروب ونظير ذلك إذا قال عمرة طالق وله امرأة معروفة بهذا الاسم
فقالت امرأة أخرى اسمها عمرة عنيتها باليمين طلقت بإرادته وهذه بظاهر اللفظ وكذا
هنا دخل المطعوم والمشروب بظاهر اللفظ والمرأة بالنية وهكذا هو جواب الرواية وذكر صاحب
الهداية أن مشايخنا قالوا يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى فإنه من
زوائد الكتاب قال ـــ وإذا وصل بيمينه إن شاء الله فلا حنث عليه إذا حلف بيمين وقال إن شاء الله
فقد بر في يمينه بعدم الحنث لأن البر مبني على انعقاد اليمين ولم ينعقد إلا أن الاتصال باليمين شرط
لأن الاستثناء بعد الفراغ من اليمين رجوع والرجوع في التصرفات اللازمة غير مقبول قال ـــ ومن نذر نذرا
مطلقا لزمه الوفاء به والصحيح في المعلق بشرط لا يراد لزوم الكفارة وفي المراد الإيفاء وإنفه
إذا نذر نذرا مطلقا أي غير معلق بشرط كما إذا قال لله علي كذا لزمه الوفاء بما سماه لقوله عليه السلام
من نذر نذرا وسمى فعليه الوفاء بما سمى وإن علق النذر بشرط فوجد ذلك الشرط روي عن أبي حنيفة
أنه يجب عليه الوفاء بنفس النذر لإطلاق ما روينا ولأنه يشمل المعلق والمنجز ولأن المعلق بالشرط كالمنجز
عند وجود الشرط وروي أن الإمام رجع عن هذا في آخر حياته وقال إذا قال إن فعلت كذا فعلي
حجة أو صوم سنة أو صدقة ما أملكه أجزأه من ذلك كفارة يمين وهذا قول محمد رحمه الله ولو وفى بما سماه
أجزأه وهذا إذا كان الشرط غير مراد للحالف كقوله إن كلمت زيدا فلله علي كذا وكذا لأن في ذلك معنى
اليمين وهو المنع وهو بظاهر اللفظ نذر فيتخير بين أي نوع شاء ويميل إلى الكفارة اعتبارا للمعنى أما إذا
كان الشرط مرادا كقوله إن شفى الله مريضي فلله علي كذا فإن الوفاء لازم لخلو ذلك عن معنى اليمين وهو المنع
قال صاحب الهداية وهذا التفصيل هو الصحيح وقد اخترته للفتوى وهو من الزوائد وصاحب المنظومة
إنما الخلاف مع الشافعي في المسألة وما هو مذهب الشافعي هو الصحيح من مذهبنا فتركنا نصب الخلاف معه ثم
وللشافعي في المسألة أقوال ذكرها صاحب الوجيز فقال لو قال إن فعلت كذا فلله علي صوم أو صلاة لزمه
الوفاء على قول كما لو قال إن شفى الله مريضي أو ذكر عند حصول نعمة أو دفع نقمة وعلى قول يلزمه كفارة
يمين لأن مقصوده المنع ويخير بين كل ما يقصد به امتناعه وعلى قول يتخير بين الوفاء والكفارة وهو كمذهب
أصحابنا قال ـــ وقوله لله علي الشيء الحرام أو المستحل حرام غير ملزم شيئا إلا ما حجه وعمرة قال الوسيم

رحمه الله